سرعاجل

بدارى

٢٠٠٧/٥/٩

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٣٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٥/١٩

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٩٥

السيد / محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب سكرتير عام المحافظة رقم ١٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، بشأن مدى أحقية السيد /زكريا ابراهيم عبد الجواد، مدير عام الشئون المالية والإدارية بمرفق النقل الداخلى بالغربية (سابقاً) فى صرف بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال الفترة من ١٩٩٦/١٢/١٧ حتى ٢٠٠٣/٩/٢٧ .

وحاصل واقعات الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالته سبق ترقيته لوظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بمرفق النقل الداخلى بمحافظة الغربية بالقرار رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/١٢/١٥، وصرف له بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة حتى ١٩٩٦/١٢/١٧ تاريخ صدور القرار رقم ٤١٢٢ لسنة ١٩٩٦بسحب قرار ترقيته سالف الذكر . فأقام الدعوى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٠ عمال كلى المحلة، طعناً على ذلك القرار، وقضى فيها بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٧ بإلغاء القرار رقم ٤١٢٢ لسنة ١٩٩٦، والاعتداد بقرار الترقية رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٩٢ وإلزام المشرف العام بمرفق النقل الداخلى بالغربية أداء مبلغ ١٠٥٥٫٣٦ جنيهاً له، مع زيادة مرتبه إلى تاريخ صدور الحكم . وعلى أثر صدور هذا الحكم تقدم المعروضة حالته بطلب لصرف بدل التمثيل الموقوف صرفه ، أسوة بزميله / حسنى السيد زهران المرقى معه بذات القرار، والذى رفع دعوى قضائية، صدر فيها حكم مماثل لصالحه وعند تنفيذه تم صرف بدل التمثيل له بناء على رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ، وبناء عليه طلب سكرتير عام محافظة الغربية استطلاع رأى إدارة الفتوى المشار إليها فى هذا الشأن ، فقامـــــت

الإدارة بعرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان الفتوى بمجلس الدولة، والتى قررت إحالة الموضوع للجمعية العمومية للأهمية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من مايو سنة ٢٠٠٧ م، الموافق ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ،فاستبان لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " **الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية،**".

ومن مفاد ذلك، طبقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية، أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية، يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق المقضى به، سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق ، انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها، نزولاً على حجيتها، وإعلاء لشأنها. وإنه ولئن كانت هذه الحجية ــ كقاعدة أساسية ــ لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أنها تلحق أيضاً ذلك الجزء من الأسباب الذى يرتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، ولا يقوم المنطوق من دونه .

ولما كان من المقرر، طبقاً لإفتاء الجمعية العمومية، أن بدل التمثيل، بحسب طبيعته، يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية، وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق، وأن استحقاق هذا البدل منوط بتوافر أمرين : أولهما أن يتم شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل بأحد الطرق المحددة قانوناً، وثانيهما هو الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها، بحيث لا يمنح البدل المذكور إلا لمن تحقق فى شأنه هذين الأمرين معاً .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم سالف الذكر، الصادر لصالح المعروضة حالته فى الدعوى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٠ عمال – كلى المحلة، بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٧، بأحقيته فى مبلغ ١٠٥٥ر٣٦ جنيهاً، أحال فى أسبابه فى شأن تحديد مستحقات المعروضة حالته إلى ما ورد بتقرير الخبير الذى تطمئن إليه المحكمة لسلامة أبحاثه. وإذ تضمن هذا التقرير عدم أحقية المعروضة حالته فى صرف بدل التمثيل الذى يطالب به، وذلك على سند من عدم قيامه بأعباء الوظيفة التى يطالب بالترقية إليها. ولما كان هذا السبب يرتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بمنطوق الحكم المشار إليه، على نحو يحوز معها حجية الأمر المقضى به، الأمر الذى يتعين معه احتراماًلهذه الحجية، ونزولاً على مقتضياتها، التقرير بعدم أحقية المعروضة حالته فى صرف بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بمرفق النقل الداخلى بالمحلة الكبرى محافظة الغربية، وذلك عن الفترة من ١٩٩٦/١٢/١٧ حتى ٢٠٠٣/٤/٩ تاريخ صدور القرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بتكليفه بمهام الوظيفة المشار إليها ، على أن يكون استحقاقه لبدل التمثيل من التاريخ الأخير منوط بمباشرته فعلاً لأعبائها.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى صرف بدل التمثيل الذى يطالب به، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

سهير//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة